mroftalp htehaB ni knil muideM

مقاطع مفيدة

هل يجوز رفع اليدين في الدعاء عند زيارة القبور؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يجوز رفع اليدين للدعاء عند زيارة القبور الظاهر الاخبار جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في زيارة القبور وانه وذكر الدعاء هل يدعوك يعني؟ قال لا بأس برفع اليدين - 00:00:00

ومعلومنا ان الدعاء عند القبر للدعاء للميت. الدعاء للميت ولا بأس وقد ثبت في السنة ما يدل على انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام فاذا رفع فلا بأس. اذا رفع مثلا - 00:00:19

عند زيارته للقبر الميت ودعا له لان زيارة القبر القبور فيه مصلحتان للزائر والمزور مصلحة للزائر بالاتعاظ والاعتبار زوروا قرآن يذكركم الاخرة اه نذكركم الموت اكثروا ذكر هذه من اللذات - 00:00:36

وفيها مصلحة للميت بالدعاء له. وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه لما زار البقيع رفع يديه عليه الصلاة والسلام ودعا حديثه الطويل في صحيح مسلم ذلك ان يجعل يدعو عليه الصلاة والسلام - 00:00:58

وجاء في حديث عند ابي عوانة في قصة ذي البجادين لما دفن وحضر النبي عليه الصلاة والسلام دفنه وكان دفن ليلا الحديث فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه ودعا له - 00:01:17

ودعا له عليه الصلاة والسلام وذكر هذا الحافظ ابن حجر وغيره رفع يديه عليه الصلاة والسلام وعلى هذا لا بأس ولا حد في ذلك هل يستقبل القبلة او لا يستقبلون؟ هل يظهر والله اعلم انه يجوز استقبال القبيلة عن الدعاء؟ ويجوز ان يدعو عليه الى اي جهة - 00:01:37

والانسان اذا كان آآ يعني اذا كان زار الميت وقابله يسلم عليك كانه يزوره في حياته وقابله من جهة وجهه لا بأس. ولو كانت القبلة خلفه لكن لو فرض انه جاءه من الجهة الثانية وكانت القبلة ام لا بأس او من جانبه ولانها احيانا قد لا يتيسر لضيق المكان - 00:01:55

بحيث تيسر فانه يدعو والنبي عليه الصلاة والسلام جاء في الاحاديث وامر بالزيارة ولم يقيد الدعاء ولم يقيد مثلا قال يعني يذكر مثلا رفع اليدين وانه يستقبل القبلة ويستقبل القبلة - 00:02:21

وقال عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داود استغفروا لاخيكم وسرورها التثبيت فانه الان يسأل ولم يقل توجهوا الى القبلة لم يقف تلك الاحاديث حين ذكر زيارة القبور لم يذكر لم يقل عليه الصلاة والسلام - 00:02:40

اتجهوا الى القبلة. دل على ان هذا من المواظع التي اطلق فيها وجاء في بعض الاخبار ما يدل على انه انه رفع يديه انه رفع يديه كما تقدم - 00:02:59